

تعليمات رقم ١٧ لسنة ١٩٨٥

بشأن المهلة المحددة بقرار وزير التأمينات

رقم ٤٩ لسنة ٨٥ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ٨٥

للإعفاء من المبالغ الإضافية الملزمة بأدائها الجهات المسند إليها تحصيل
الاشتراكات عن المبالغ المستحقة للهيئة قبل تاريخ العمل بهذا القرار

تفصي المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن تحديد الجهة التي تلتزم بالمبلغ الإضافية في حالة إسناد تحصيل إشتراكات التأمين الاجتماعي لبعض الجهات الصادر في ٨٥/٥/١٥ بأن تلتزم الهيئة العامة للسلع التموينية بأداء المبالغ المستحقة لديها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن أجولة الدقيق المنصرف إلى أصحاب المخابز بالقطاع الخاص في أول الشهر التالي للشهر الذي تم خلاله صرف حصة الأجولة إلى صاحب العمل .

كما يلتزم مسند المقاوله بأداء ما تم خصمته من مستحقات المقاول لديه لحساب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في أول الشهر التالي لخصم هذه المستحقات .

وفي حالة التأخير في الأداء تلتزم كل من الجهات المشار إليها بأن تؤدي للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مبلغاً إضافياً بنسبة ١% شهرياً من قيمة المبلغ الواجب أداؤه وذلك عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد ، وتعفى من أداء هذا المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء .

كما تلتزم بأداء مبلغ إضافي آخر بنسبة ٥% من رصيد المبالغ المشار إليها التي لم تؤديها للهيئة خلال كل سنة مالية على حده .

كما تفصي المادة من هذا القرار بأن تسرى أحكامه في شأن المبالغ المشار إليها في المادة السابقة المستحقة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قبل تاريخ العمل بهذا القرار لدى الجهات المذكورة وذلك إذا لم يتم السداد للهيئة خلال شهر من التاريخ المشار إليه .

وقد نصت المادة الثالثة من القرار المشار إليه على أن ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ صدوره أي من ١٩٨٥/٦/١ .

وتنفيذاً لذلك أصدرت الهيئة التعليمات رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ .
وبتاريخ ١٩٨٥/١٠/٨ صدر قرار وزير التأمينات رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٥ وينص في المادة رقم (١) منه على أن يستبدل بنص المادة الثالثة من قرار وزير التأمينات رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه النص الآتي :
مادة ثلاثة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ صدوره فيما عدا الفقرة الأخيرة من المادة الأولى فيعمل بها اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٨٦ .

وتنفيذاً لما تقدم يقتضى مراعاة الآتي :
أولاً : بالنسبة للمبالغ المستحقة للهيئة اعتباراً من تاريخ العمل بالقرار رقم ٤٩ لسنة ٨٥ لدى الجهات المشار إليها :

١- في حالة التأخير في أداء المبالغ المستحقة للهيئة اعتباراً من ٨٥/٦/١ لدى كل من الهيئة العامة للسلع التموينية أو الجهة المسندة للمقاولة حسب الأحوال تتلزم هذه الجهات بأداء مبلغ إضافي بنسبة ١% شهرياً من قيمة المبلغ الواجب سداده للهيئة وذلك عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد .

وتعفى الجهات المشار إليها من أداء المبلغ الإضافي سالف الذكر إذا تم سداد المبالغ الواجب أداؤها للهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء .

٢- بالإضافة إلى ما تقدم تتلزم الجهات المشار إليها بأداء مبلغ إضافي بنسبة ٥٥% من رصيد المبالغ المستحقة التي لم تؤدها للهيئة خلال كل سنة مالية على حده وذلك اعتباراً من ١٩٨٦/١/١ .

ثانياً : بالنسبة للمبالغ المستحقة للهيئة قبل تاريخ العمل بالقرار رقم ٤٩ لسنة ٨٥ لدى الجهات المشار إليها :-

١- بالنسبة للمبالغ المستحقة لدى كل من الهيئة العامة للسلع التموينية ومسند المقاولة قبل ١٩٨٥/٦/١ - فإذا لم تكن هذه المبالغ قد سددت خلال شهر من التاريخ المشار إليه أى في موعد أقصاه ١٩٨٥/٦/٣٠ تتلزم هذه الجهات بأداء المبلغ الإضافي بنسبة ١% شهرياً اعتباراً من ١٩٨٥/٦/١ حتى تاريخ السداد .

٢- إذا لم يتم سداد هذه المبالغ أو بعضها حتى ١٩٨٦/١/٣١ تتلزم الجهات المشار إليها فضلاً عن أداء المبلغ الإضافي المنصوص عليه بالفقرة السابقة بأداء مبلغ إضافي بنسبة ٥٥% من رصيد المبالغ المستحقة التي لم تسدد حتى هذا التاريخ .

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات إلى كل من يتلزم بتنفيذها .

رئيس مجلس الإدارة

تحريراً في ١٩٨٥/١١/١٧

(نبيل محمود حكم)